

منها وبعد اختلاف ما لو شهد اثنتان في واقعة وشركي احدتهما
 الاخر كان توكيد الفرج للاصل من توكيد شهادته ولو كان
 شرطه باعضهم وفي ذلك قام الشاهد الموكو باحد شرطه
 الشهادة فلا يصح قبا عه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط
 في شهادة الفرج توكيد الاصل كما صرح به الاصل بل لم اطلاقا
 والحال بحيث عن عمد الغت وانه لا يلزمه ان يعرف في وشهادته
 لصدقا اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شهادته
 حيث يعرف لصدقه لانه يعرفه **فصل في رجوع الشهود عن**
شهادتهم لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم
 بها وان اعاد وطال لانه لا يدري اصدق في الاول او في
 الثاني فلا يبيع ظن الصدق فيها **وبعد** اي الحكم
 لم ينقض ولكن لا تستوفى عقوبة ولو كان من كذا وشركي
 ومود وجدد في لانها تنقض بالشبهة والرجوع شبهة
 بخلاف المال يستوفى ان لم يكن استوفى لانه مما سقط بالشبهة
 حتى يتاثر بالرجوع **فان كانت** اي العقوبة قد استوفيت
تقطع برقة او غيرها او قتل برقة او غيرها جلدنا
 او غيره **ومان** وقالوا شهدنا شهادة الزور وقال كل
 منهم شهدت ولا اعلم حال اصحابي **وعلمنا انه يستوفى منه**
بقولنا لزمهم فوزه ان جهل المولي بقدمهم والافا لغورد
 عليه فقط كما افاده كلام الاصل في الحيات فان قال الامر
 في الدية في الحالبين وحيث مغلظة كما هو معلوم مما مر
 وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطا لزمهم

دية

دية مخففة في مالهم ولو قال احدنا شهدت فهدت انا وشركي
 وصاحبي وقال الاخر اخطا او اخطانا او شهدت واخطا
 صاحبي فالغورد على الاول وتبصر بما يقطع وناليمه ولي
 مما عجز به وخرج من يادتي وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا
 ما لو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا
 اعتناك بقولهم والا بان قريه عهد لهم بالامانة او شفاوا
 بعيد اعن العالمين عهد ولو قال ولي القاتل انا اعلم كذبهم
 في رجوعهم وان عجزتني وفع منهم حاجتي شهده وانه فلا يشري
 عليهم **مكرر وفان** رجعا فان كانا منهما يلزمه ذلك بالشرط
 المذكورة وفيه في الموكو والاختار منهما في القاضين من
 زبادتي **فلو رجع هو** اي القاضين **وهو** اي الشهود **فالغورد**
 عليهم بالشرط المذكورة **والدية** حال الخطا او المعقدات
 الال امر لها **بنا صفة** عليه نصف وعليهم نصف وشمول
 المناصفة للمشهد من زباوتي **او رجع ولي الدم ولو معهما**
 اي مع الشهود والقاضين **فعلية** **دونهم** الغورد والدية
 لانه المباشرون وهم معه كالممسك مع القاتل وفيه ولو معهما
 اي مع عجز به ولو شهدوا **ببينة** كطلاقا باين او ضاع
 محترم او لعان او وضع بعيب **فمنهم** اي من قولهم ولو شهدوا
 بطلاقا باين او وضع بعيب **فمنهم** اي من قولهم ولو شهدوا
 بالزوجين **فجمعوا** اي شهادتهم **لزمهم** **بمقتل** ولو قتل
وهي او بعد ابر الوجته زوجها عن المهر نظر الي بدل البضع